**قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩**

**بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠**

**في شان دخول واقامة الأجانب**

**بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها**

**والقانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

**قرر مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه:**

**(المادة الاولي)**

**يستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شان دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها النص الاتي:**

**مادة (١٧):**

**يقسم الأجانب من حيث الإقامة الي الفئات الأتية :**

1. **أجانب ذوي أقامة خاصه.**
2. **أجانب ذوي أقامة عاديه.**
3. **أجانب ذوي أقامة مؤقتة.**

**(المادة الثانية)**

**يستبدل بنص المادة (٤ مكررا) من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية النص الاتي:**

**ماده (٤ مكرر):**

**مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١) (٢) (٣) من البند (رابعا)**

**من المادة (٤) من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوحدة المشار اليها في المادة (٤ مكررا ١)،**

**منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة او لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة او بأنشاء مشروع استثماري، وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، او بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤل الي الخزانة العامة للدولة او كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.**

**ويسري علي منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات الاحكام الواردة في المادة (٩) من هذا القانون.**

**(المادة الثالثة)**

**يضاف الي القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية مادتان جديدتان برقمي (٤ مكرر١) (٤ مكرر ٢) نصهما الآتي**

**مادة (4 مكرا 1)**

**تنشا بمجلس الوزراء وحده تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقا للمادة (٤ مكررا) من هذا القانون وابداء الراي في شانها**

**ويصدر بتشكيل الوحدة، وتحديد اختصاصاتها الأخرى، ونظام عملها، وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس المشار اليها والبت فيها والبيانات والمستندات اللازم توافرها، قرار من رئيس مجلس الوزراء على ان تضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولي والجهات الأمنية المعنية**

**ويكون للوحد امانة فنية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها وقواعد العمل بها قرار من رئيس الوحدة.**

**ماده (٤ مكرر ٢)**

**يقدم طلب التجنس وفقا للمادة (٤ مكررا) من هذا القانون في مقر الوحدة او علي موقعها الالكتروني مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادله بالجنية المصري؛ يسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج.**

**ولمقدم الطلب ابداء رغبته في الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات.**

**تقوم الوحدة بفحص لطلب والبت فيه بصفه مبدئية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، مع مراعاة اعتبارات الامن القومي.**

**وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب من رئيس مجلس الوزراء يمنح طالب التجنس حق الإقامة الموقتة في مصر لمده ستة أشهر، وذلك لاستكمال الإجراءات والبيانات والمستندات اللازمة لاستصدار القرار النهائي في شان الطلب.**

**ويتعين على الوحدة الانتهاء من فحص اطلب وعرض توصيتها النهائية في شانه في ضوء اعتبارات الامن القومي علي رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره النهائي، وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المشار اليها.**

**(المادة الرابعة)**

**تلغي المادة (٢٠ مكرر) من القانون رقم ٨٩ لسنة١٩٦٠ المشار اليه.**

**(المادة الخامسة)**

**ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.**

**يبصم هذا القانون بختم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**

**صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنه ١٤٤٠ هجرية**

**(الموافق ٣٠ يوليو سنه ٢٠١٩)**

 **عبد الفتاح السيسي**